

الثاني نوعان احدهما **الترك النسك** بغير تركه وهو خمسة
 الاحرام من الميقات والمبيت بمذي لفة ومذي والربيع
 والطواف الوداع وذكر المبيت بمذي من زيادتي النوع الثاني
 للترفة وهو خمسة ايضا **الوطي** في فرج او غيره وان اقتصر
 الاصل على الثاني **واللبس بشهوة والقبلة والتطيب**
واللباس والذما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتغدير
 وهو دم التمتع والقران والغوات وترك الواجب من
 الخمسة المذكورة او لا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو
 دم الوطي المفسد ودم الاحصار بالتهادم تحيير وتقدير
 وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس والحجوة وابانة
 الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقد مات الجماع
 ولا استنهار ابعها دم تحيير وتعديل وهو دم الصبيد
 والشجر **باب افساد النسك بفساد**
الوطي في فرج من ادبي او غيره **قبل التحلل الاول** ان
 كان الواطي متعذرا ما بالتحريم متنازلا للنهي عنه
 بقوله تعالى فلما فرغوا من الرضا والوطي كما هو في الاصل
 في النهي لفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره وسما
 بوطي غيره في قبله **وفيه بدنة** ذكرنا وانني لقمنا
 الصحابة بذلك فان عدمها **لزمه بقرة** فان عد

ذم

لزمه **سبع شيا** فان عدمها قومت البدنة بدم ام
 واشترى بقتنها طعاما وتصدق به فان غم صام عن
 كل مذبوما **فان وطى بين التحليلين او بعد افساد**
لزمه شاة كما في الحلق او نحوه ولا تجب البدنة الا في
 هذا وفي قتل النعامه كما علم مما مر الا انه بغير فيها
 هاسن الاضحية بخلافها شر فانها تختلف باختلاف
 النعامه كبرا وصغرا **باب فوات الحج لا يفوت**
الايام فوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها
تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك
 عن عمرة الا بسلا م كما سيأتي **وعليه القضاء ودم**
 لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هيار ابن
 الاسود ان عمر رضي الله عنه اقي بذلك واستنهارا
 في الصحابة ولم ينكره ووقت وجوب الدم **اذا**
احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالا حرام بالح ولا
تقوت العمرة بقيد زده بقولي **مستقلة** وانما
 كانت في تمتع اذ لا وقت لها معني كما مر وخرج بمستقلة
 ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الغوات كما تتبعه
 في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تقوت
 العمرة وان كانت في تمتع او قران **منتقد باب**